الدرس السادس

الأستاذ: رداوي عبد المالك

المقياس: النظم السياسية المقارنة

المستوى: السنة الثانية جذع مشترك

أهداف الدرس:

- التعرف على الأطر النظرية التي يقوم عليها النظام المجلسي.
- معرفة أبرز الخصائص التي تعطي لهذا النوع من النظم السياسية سماته الأساسية.
- التعرف على الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي في سويسرا .

3- النظام المجلسي (النموذج السويسري).

- تعريف ونشأة النظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية):

يُعرّف النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية النيابية على أنه ذلك النظام السياسي الذي توضع فيه اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد جمعية نيابية أي هيئة منتخبة من الشعب، وهو مبنيّ على فكرة مؤدَّاها أنَّ البرلمان والسلطة التنفيذية ليسا على قدم المساواة؛ فالبرلمان يجب أن يحتل مكان الصدارة في الدولة ويباشر جميع السلطات وتكون له الكلمة العليا في إدارة شؤون البلاد لأنه هو الممثِّل للشعب، ولكن لأنه يستحيل عليه عملاً أن يباشر بنفسه جميع أعمال الوظيفة التنفيذية لذلك فإنه يعهد بها إلى هيئة يختارها بنفسه ويحدِّد لها اختصاصاتها، بحيث تكون تابعة له وخاضعة لسلطانه خضوعاً تامّاً، وتعد بمنزلة لجنة يُشكِّلها البرلمان لتقوم بتنفيذ سياسته، وتخضع لأوامره وتوجيهاته.

فهذا النظام يقوم على فكرة تركيز السلطتين التشريعية و التنفيذية استنادا إلى فكرة وحدة السيادة في الدولة.

نشأ النظام المجلسي بصورته الحالية في دولة سويسرا وهي دولة فيدرالية تعود فترة نشأتها إلى القرن الثالث عشر (1291) حيث تم إبرام المعاهدة الدائمة بين مقاطعات ايري وانتروالدت وشوبتز، واعتبرت تلك المعاهدة بمثابة البداية الأولى للاتحاد حيث أصبح عدد المقاطعات 8 ثم 13 واستقر في نهاية ق 18 اذ باحتلال الجيوش الفرنسية لسويسرا سنة 1798، وضع دستور لها أقر وحدة المقاطعات في دولة موحدة غير قابلة للتجزئة وهو أول دستور لسويسرا 12 أفريل 1798 إلا أنه اتحاد لم يدم إلا مدة الاحتلال رغم شعور السويسريين التقدميين بضرورة الوحدة وبذلك كان من السهل الاطاحة بالنظام سنة 1800 وقيام حكومة مؤقتة أوكلت مهمة وضع

دستور جديد لهيئة تأسيسية غير أن محاولة تطبيق الدستور فشلت فتوسط نابليون بين الفرقاء فوضع دستور اتحادي بناء على اعلان الوساطة سمي بالدستور الماليزون، والذي استمر تطبيقه حتى سنة 1815 وقد ارتفع عدد المقاطعات الى 19 ثم 22 وهي المقاطعات التي أضيفت اليها مقاطعة أخرى بموجب استفتاء سنة 1874، وبموجب التحالف واعتناق الحياد الدائم والميثاق الأعظم وضع النظام الدستوري لسويسرا 1815.

وطبقا لذلك التحالف أقر مبدأ تمثيل الخارجي الموحد أما المسائل الداخلية فبقيت خاصة بالمقاطعات التي تعمل على تدعيم الأمن والدفاع ويوجد على رأس هذا الاتحاد مؤتمر التحالف الي يعبر أعضاؤه عن رأي حكوماتهم وان كانت المسائل الخارجية من اختصاصه.

خصائص النظام المجلسي: يمكن حصر خصائص هذا النظام في خاصيتين أساسيتين هما:

- **تبعية الهيئة التنفيذية للسلطة التشريعية:** باعتبار هذه الأخيرة ممثلة الشعب، و نظرا لصعوبة مباشرتها مهام السلطة التنفيذية بنفسها فإنها تختار لجنة تنفيذية لهذا الغرض وبالتالي فإن الهيئة التنفيذية تكون خاضعة للجمعية النيابية تعمل تحت إشرافها و رقابتها و هي مسئولة أمامها.

- **عدم تأثير الهيئة التنفيذية على السلطة التشريعية:** مادامت الهيئة التنفيذية بنفسها تابعة للسلطة التشريعية فإنها لا تملك نحوها أية حقوق كحق حل البرلمان أو دعوته للانعقاد أو تأجيل اجتماعه.

- النظام السياسي في سويسرا:

سويسرا هي دولة اتحادية تتألف من 22 مقاطعة وتلتزم سويسرا بمبدأ الحياد الدائم منذ سنة 1815 وحياد سويسرا هو الذي حال دون انضمامها الى اللأمم المتحدة لأن واجباتها لدولة محايدة لا تتفق مع بعض الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

ويتكون النظام السياسي في سويسرا من ثلاثة مؤسسات هي الجمعية الفيدرالية والمجلس الفيدرالي والمحكمة الفيدرالية ومركز الأولى والثانية مدينة برن Berne وهي عاصمة الاتحاد وبينما الثالثة هي في لوزان، والجدير بالملاحظة أن الدستور الجديد قد أبقى هذه الهيئات على تسميتها السابقة

- الجمعية الفيدرالية والمجلس الفيدرالي

* الجمعية الفيدرالية : ان الجمعية الفيدرالية هي الهيئة الأساسية في الدولة الاتحادية وتتألف كما في و.م.أ من مجلسين:

- المجلس الوطني : الذي يمثل الشعب السويسري بأسره ومدة ولايته 4 سنوات، وتنتخب كل مقاطعة للمجلس الوطني على أساس تمثيل نسبي عددا من النواب يتناسب مع سكانه (وهو نائب من لكل 24 ألفا من السكان في الوقت الحاضر).
- مجلس الكانتونات : الذي يتولى تمثيل المقاطعات (الكانتونات) مع الملاحظة أن ولايته غير محددة باعتبار أن كل مقاطعة هي دولة و أن كل منها مندوبين اثنين في المجلس يمثلان هذه الدولة وليس شعبها.

وذلك مع الحق للمقاطعات التي تضم أقل من هذا العدد بأن ينتخب نائبا واحدا عنها على أن لكل مقاطعة مهما بلغ عدد سكانها أو مساحة أراضيها الحق بانتداب نائبين فقط عنها لمجل الدول فيجري انتقاؤهم وفقا للقوانين الخاصة لكل مقاطعة كما هي الحالة في و.م.أ أو تنعقد جلسات كل من هذين المجلسين على حدة باستثناء الحالة التي يتم فيها انتخاب أعضاء المجلس الفيدرالي و أعضاء المحكمة الفيدرالية والقائد الأعلى للقوات المسلحة.
- المجلس الفيدرالي : تتمثل في المجلس الفيدرالي السلطة الاجرائية للسلطة الاتحادية مما يجعل منها حكومة جماعية وليس فردية بمعنى أن السلطة الاجرائية لا تكون بيد أشخاص منفردين بل منحصرة بهيئة لا ينفصل أعضاؤها فيما بينهم وتتألف هذه الهيئة من سبعة أعضاء مدة ولايتهم 4 سنوات تنتخبهم الجمعية الفيدرالية المنعقدة بهيئاتها أي باجتماع المجلس الوطني ومجلس الدول في جلسة واحدة ويتخذ المجلس الفيدرالي قراراته لا بالاجماع اذ أنه يتعذر ايجاد اجماع في كل أمر بل بأكثرية الأعضاء الحاضرين في كل جلسة على أن لا يقل عددهم عن 4 وللمجلس الفيدرالي رئيس تنتخبه الجمعية الفيدرالية لسنة واحدة فيكون رئيس للاتحاد لهذه السنة فقط ولا يجوز تجديد انتخابه إلا بعد مضي سنة على انقضاء ولايته السابقة على أنه ليس للرئيس صلاحيات خاصة وكل ما هناك أنه يتولى تمثيل الاتحاد في الداخل واتجاه الدول الأجنبية ويقوم بإدارة جلسات المجلس.

أما عن العلاقة بين الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي فقد سبق وذكرت أن الجمعية الاتحادية هي التي تقوم باختيار أعضاء المجلس الاتحادي كذلك للجمعية الاتحادية الحق في توجيه أسئلة واستجوابات أعضاء المجلس الفيدرالي غير أن هناك ظاهرة غير عادية في النظام السياسي السويسري.

تتمثل في أنه اذا قررت الجمعية الاتحادية بعد الاستجواب سحب الثقة من المجلس الاتحادي فان ذلك المجلس لا يستقيل وإنما يبقى في السلطة على شريطة أن يعدل من سياسة على نحو يتفق مع رغبة الجمعية الاتحادية الى جانب ذلك يتعين على المجلس الاتحادي أن يقدم

الى الجمعية الاتحادية كل ما تطلبه تلك الجمعية من تقدير عن أعماله المختلفة من ناحية أما من ناحية المجلس الاتحادي فان لذلك المجلس الحق في اقتراح مشروعات القوانين كما أن لأعضائه الحق في دخول الجمعية الاتحادية والاشتراك في مناقشاتها غير أنه ليس لهذا المجلس أي حق في حل الجمعية الاتحادية أو دعوتها للانعقاد أو تأجيل انعقاده.

- **المحكمة الفيدرالية:**

المحكمة الفيدرالية هي محكمة عليا تتألف من 8 غرف ولا سيما من غرفة هي محكمة القانون العام والإداري وعدة أعضاء المحكمة الفيدرالية يتراوح بين 26 و28 من الأعضاء الأصليين و 11 و 13 من الأعضاء الإضافيين تنتخبهم جميعا الجمعية الفيدرالية لمدة 6 سنوات مع الحق بتجديد انتخابهم بدون انقطاع أما صلاحياتها فهي شبيهة بصلاحيات المحكمة العليا في و.م.أ لكونها تتولى دور القضاء للبث بالمنازعات التي قد تقع بين مقاطعة و أخرى للنظر في طلبات النقض الموجهة الى الأحكام الصادرة عن المحاكم السويسرية كافة باعتبارها المحكمة العليا للدولة الاتحادية هذا وان الدستور السويسري خلافا لما هو عليه الدستور الأمريكي قد أناط بالمحكمة الفيدرالية صراحة صلاحيات الرقابة للدستورية على القوانين.

قائمة المراجع:

- عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي الدولة والحكومة الحقوق الحريات**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1985.
- كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**، الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع، 1987.
- سمية فلو عبود، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، بيروت: دار الساقي، 1993.
- محمد كامل ليلة، **النظم السياسية: الدولة والحكومة**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1971.
- جمال سلامة علي، **النظام السياسي والحكومات الديمقراطية**، القاهرة دار النهضة العربية، ط2، 2007.